

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

49 - نصّ القاعدة: قاعدة احترازية القيود (639) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«الأصل في القيود أن تكون احترازية» (640). * - «الأصل في القيد أن يكون
احترازيّاً» (641). توضيح القاعدة: المقصود من هذه القاعدة أن المتكلم إذا أخذ في
كلامه قيداً، فإنّه يكون ذلك القيد دخيلاً في مراده واقعاً، ويوجب تضيق دائرة الحكم
المدلول عليه بذلك الكلام. فإذا قال المولى: «أكرم الفقيه العادل»، فالعدالة قيد في
مراده الجدّي، بمعنى كونها دخيلاً في موضوع وجوب الإكرام، ويترتب عليه أنّه إذا لم يكن
الفقيه عادلاً فلا يشمل ذلك الوجوب. ولكن هذا يعني أن إكرامه ليس واجباً باعتبار آخر،
فقد يكون هناك وجوب ثان يخصّ الفقيه العالم أيضاً. وهكذا نعرف أن قاعدة احترازية
القيود تثبت أن